الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّة عدد : 312123
ـ تاريخ القرار : 22 أكتوبر 2015.

الحمد لله ،

قــرار تعقيبي

باسم الشّعب التــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس،

مــن جهـــــة،

والمعقب ضده : ـــــ العباسي، المعين محل مخابرته بدار فضال، سكرة، أريانة 2036،

من جهــة أخـرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 جوان 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312123 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 5 أكتوبر 2006 في القضية عدد 35957 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع لمراقبة جبائية أولية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية المحققة خلال سنتي 1999 و 2000 بموجب تفويته في ثلاث عقارات كائنة بسكرة من ولاية أريانة بمقتضى ثلاثة عقود مؤرخة في 3 مارس 1999 و 12 أوت 1999 و 5 ديسمبر 2000، صدر على إثرها قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 1 أكتوبر 2002 تحت عدد

2002/06 ضبطت فيه الأداءات الموظفة عليه بما قدره 57.458،537 دينار أصلا وخطايا، فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة التي أصدرت حكما بتاريخ 12 أفريل 2003 تحت عدد 60 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري"، فاستأنفته مصالح الجباية لدى محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 20 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده، استنادا إلى ما يلي :

1 ـ التنكر للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تحمل نفسها مشقة مناقشة طريقة احتساب الإدارة للقيمة الزائدة العقارية الموظفة عليها الضريبة على الدخل واقتصرت على إلغاء قرار التوظيف الإجباري برمته بدعوى أن أساس التوظيف كان باطلا في حين أن صلاحية الطابع الإستقصائي التي يتمتع بها قاضي الأصل من شأنها أن تنيره حول المسائل التي تعرض على أنظاره وأن تمكنه من تحديد الوقائع الحقيقية وهو من المبادئ المعمول بها في القضاء الإداري بصفة عامة وفي المادة الجبائية بصفة خاصة وهو أمر أقره الفقه وفقه القضاء الإداريين ومن ذلك مثلا القرار التعقيبي عدد 38900 الصادر بتاريخ 2 مارس 2009 وكان على محكمة الحكم المنتقد تبعا لذلك أن تتثبت بنفسها من أسس التوظيف ومن تواريخ البيع والشراء المضمنة بالعقود ومقارنتها بتلك المنصوص عليها بالرسمين العقاريين عدد ..... وعدد ..... وتنتهي إما إلى الإقرار بصحتها وإما الإذن بإعادة عملية احتساب الأداء المستوجب على ضوء ما يتوفر لديها من وثائق ومعطيات ثابتة، إلا أنها لم تناقش طريقة احتساب الإدارة للقيمة الزائدة الموظفة عليها الضريبة وانتهت إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري برمته بدعوى أن أساس التوظيف كان باطلا لوجود تضارب في تواريخ الشراء وتواريخ انجرار الملكية والحال أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي لا تأثير له على صحة عملية التوظيف.

2 ـ سوء التعليل ذلك أنه باعتماد تاريخ 2 سبتمبر 1989 كتاريخ لشراء العقارات المفوّت فيها تكون طريقة احتساب الإدارة لمدة التملك سليمة ولا يمكن بالتالي الحديث عن بطلان

أساس توظيف الأداء كما أن الخطأ المادي لا يمكن له أن يؤثر على أساس الأداء باعتباره مجرد سهو، وحتى على فرض وجود تباين في التواريخ بين ما ورد بتقرير التوظيف الإجباري في الصفحة 2 والتاريخ المضمن بجدول احتساب الأداء وهو التاريخ الأصح والذي اعتمدته مصالح الجباية في عملية الإحتساب فإن ذلك التباين ليس له أي تأثير على أصل المعاليم والخطايا المستوجبة، إلا أن محكمة الحكم المنتقد لم تناقش طريقة احتساب الإدارة للقيمة الزائدة العقارية الموظفة عليها الضريبة على الدخل والتي كانت سليمة ودقيقة واقعا وقانونا ولم تعلل قرارها تعليلا مستساغا من الناحية الواقعية بالنظر إلى الرسمين العقاريين عدد ..... و..... وكذلك من الناحية القانونية بالنظر إلى طريقة احتساب الأداء التي اتبعتها الإدارة والتي كانت سليمة ولا يشوبها أي خلل من حيث المضمون ذلك أن التباين الحاصل بين التواريخ لا يعدو ان يكون سوى خطأ ماديا لا تأثير له على أسس التوظيف ولا يمكن القضاء على أساسه بإلغاء قرار التوظيف الإجباري برمته.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القـــانون الأساسي عـــدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليـوم 13 جويلية 2015، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد محمد الهادي وسلاتي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك، ولم يحضر المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء حسبما يقتضيه القانون.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 13 أكتوبر 2015، وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 22 أكتوبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- **من جهة الشكل :**

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممن له الصفة والمصلحة مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- **من جهة الأصل :**

ـ عن المطعنين معا لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه تنكرها للطابع الإستقصائي للنزاع الجبائي وسوء التعليل بمقولة أنها لم تناقش طريقة احتساب الإدارة للقيمة الزائدة العقارية الموظفة عليها الضريبة على الدخل واقتصرت على إلغاء قرار التوظيف الإجباري برمته بدعوى أن أساس التوظيف كان باطلا لوجود تضارب في تواريخ الشراء وتواريخ انجرار الملكية الواردة بقرار التوظيف الإجباري للأداء وتلك المضمنة بجدول احتساب الأداء، والحال أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي لا تأثير له على صحة عملية التوظيف وكان على المحكمة تبعا لذلك واستنادا إلى صلاحية الطابع الإستقصائي التي يتمتع بها قاضي الأصل وأقرها الفقه وفقه القضاء الإداريين أن تتثبت بنفسها من أسس التوظيف ومن تواريخ البيع والشراء المضمنة بالعقود ومقارنتها بتلك المنصوص عليها بالرسمين العقاريين عدد ..... وعدد ..... وتنتهي إما إلى الإقرار بصحتها وإما إلى الإذن بإعادة عملية احتساب الأداء المستوجب على ضوء ما يتوفر لديها من وثائق ومعطيات ثابتة.

وحيث يتبين من خلال استقراء أوراق القضية أن محكمة البداية قضت بإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء استنادا إلى وجود تضارب بين تواريخ انجرار ملكية العقارات موضوع التوظيف والحال أنها تمثل مرجعا لتحديد القيمة العقارية الزائدة بما ينعكس سلبا على عملية التوظيف ويجعلها فاقدة للسند القانوني السليم، وهو ما أقرته محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث تمسكت الإدارة في الطور الإستئنافي بأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي بالنسبة إلى العقار التابع للرسم العقاري عدد ..... يتمثل في سهو عن ذكر السنة وهي

سنة 1989، وأن هذا الخطأ لا تأثير له على عملية احتساب القيمة الزائدة العقارية، إلا أن محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى إقرار الحكم الإبتدائي واعتبرت أنه انبنى على مستندات صحيحة واقعا وقانونا وأن الإدارة لم تدل بما يوهنها.

وحيث لئن كان تقدير حجية الوثائق والقرائن المقدمة من قبل الخصوم يندرج ضمن صلاحيات قاضي الأصل الذي يتمتع في ذلك بسلطة واسعة تخرج عن أنظار قاضي التعقيب فإن هذا الأخير يمكن أن يبسط رقابته على محكمة الأصل كلما كان قضائها مشوبا بخطأ فادح في التقدير أو بضعف التعليل.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الإدارة أدلت للتدليل على صحة وسلامة عمليّة التوظيف بنسخة من بطاقة نقل وبنسخة من الرسم العقاري عدد ..... تونس يتضح بتفحص مضمونهما أن تاريخ تملك المعقب ضده بقطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد ..... هو 2 سبتمبر 1989 وهو التاريخ الذي اعتمدته الإدارة كمنطلق لاحتساب مدة التملك، وأن ما ورد بجدول احتساب الأداء المرفق بتقرير التوظيف الإجباري من ذكر تاريخ 2 سبتمبر دون ذكر سنة 1989 لا يعدو أن يكون مجرد سهو لا تأثير له على عملية احتساب مدة التملك باعتبار وأن تواريخ البيع المبينة بعقود البيع وبالرسوم العقارية هي نفسها المضمنة بجدول احتساب الأداء المرفق بقرار التوظيف الإجباري للأداء.

وحيث طالما أن قاضي الموضوع يعتبر عند نظره في المادة الجبائية قاضي إداري له دور استقصائي وتوجيهي يفرض عليه مطالبة الأطراف بالإدلاء بالوثائق اللازمة للفصل في النزاع إضافة إلى تدارك ما قد يشوب تلك الوثائق من إخلالات، فإنه كان يتوجب على محكمة الحكم المنتقد أن تتثبت بنفسها من أسس التوظيف ومن تواريخ البيع والشراء المضمنة بالعقود وبالرسمين العقاريين عدد ..... وعدد ..... ومقارنة التنصيصات الواردة بها بتلك الواردة بتقرير التوظيف الإجباري للأداء وتنتهي إما إلى الإقرار بصحتها أو الإذن بإعادة عملية احتساب الأداء المستوجب على ضوء ما يتوفر لديها من وثائق ومعطيات ثابتة، بل إنّه بإمكانها الذهاب إلى الإذن بتصحيح العيب الشكلي الذي شاب تقرير التوظيف الإجباري إذا تأكد لديها أن ذلك لا تأثير له على سلامة أسس التوظيف.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 أكتوبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس	المستشار المقرّر
حمّادي الزريبـــي	محمد الهادي وسلاتي

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية